مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الحماية القانونية لأسري الحرب و دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حمايته

The Legal Protection of War Prisoners and the Role of the International Committee of Red Cross in Protecting them

زرباني عبدالله[1-2]

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

2- جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس

zaidanabdou47@gmail.com

تاريخ الاستلام: 05-08-2019 تاريخ القبول: 24-11-2019

ملخص -

يعتبر القانون الدولي الإنساني حامي حقوق الفرد خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويعتبر الأسير الحلقة الأضعف في النزاع المسلح إذ يلزم بتجريد من سلاحه لذا منح المجتمع الدولي الحماية القانونية الواجبة من خلال الاتفاقيات الدولية من اتفاقية لاهاي عام 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1929 وجنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية الأسرى وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأهم الحقوق المكفولة للأسير من خلال فترة الأسر، وما قامت به اللجنة الدولية من أجل حماية ومساعدة الأسرى في التواصل والحد من المفقودين وذلك باستحداثها لمركز المعلومات الخاصة بالأسرى، وكذا إعادة شمل الأسر والعمل الرقابي والوقائي التي تقوم به من أجل الأسير.

الكلمات المفتاحية -

❖الأسير❖الحماية القانونية للأسير❖اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

❖اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المؤلف المرسل: زرباني عبدالله: kamalziani315@gmail.com

Abstract-

International Humanitarian Law Is The Guardian Of The Rights Of The Individual During International And Non-International Armed Conflicts. The Prisoner Is Considered The Weakest Link In The Armed Conflict And Requires The Disarming Of The Weapon. The International Community Has Therefore Given Due Legal Protection Through The International Conventions Of The Hague Convention Of 1907 And The Geneva Conventions Of 1929 And Geneva 1949, The First Additional Protocol Of 1977, The Most Important Rights Guaranteed To The Prisoner Through The Period Of Captivity, And The ICRC's Efforts To Protect And Assist The Prisoners In Communicating And Limiting Missing Persons By Developing The Family Information Center As Well As Family Reunification And The Monitoring And Preventive Work It Does For The Captive

Key Words-

* Prisoners * Legal Protection Of The Prisoner * The Third Geneva Convention Of 1949 * International Committee Of The Red Cross And Red Crescent.

المقدمة:

يعد القانون الدولي الإنساني الحامي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية والمتمثل خاصة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والبروتوكول الإضافي لعام2005.

كما يرى الفقيه جان بكتيه أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يأتي من خلال جانبين أحدهم واسع والآخر ضيق، ويقصد بالمعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني أنه "قانون يهدف إلى قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية، وهو ينقسم إلى فرعين هما قانون لاهاي أو قانون الحرب وقانون الحرب وقانون جنيف أو القانون الإنساني".

أما في المعنى الضيق فيعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "عبارة عن قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية".[1]

ولاشك أن النزاعات المسلحة ظاهرة ملازمة للإنسانية، وموضوع الأسر هو نتيجة حتمية لها، إذ أن استخدام الأسير هو وسيلة للحد من قدرة الخصم وإضعاف قوته لأن الأسير يعتبر وسيلة للحد من قدرة الخصم وإضعاف قوته، وأن مسألة حمايته ليست بالجديدة، ولكن بالنظر لاتساع نطاق النزاعات المسلحة وظهور أشكال جديدة من الحروب ورفض الحماية لبعض المقاتلين من قبل أطراف النزاع ونتيجة للمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتم القبض عليهم جعل موضوع الحماية في ضوء القانون الدولي الإنساني بفرض نفسه، وإن هذه الوضعية عرفت منذ القديم وذلك في أول حروب شهدتها الإنسانية.[2]

مما جعل المجتمع الدولي يفكر ويضع ترسانة من القوانين للحد من معاملة أسرى معاملة غير إنسانية، ومن أهم القواعد التي تكفل الحماية لأسرى الحرب نجد الاتفاقية الأولى لاتفاقية جنيف لعام 1929 ثم نقحت في نص اتفاقية جنيف للعام 1949 وذلك على إثر الدروس المستحدثة من الحرب العالمية الثانية، وكذا نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[3]

فمن خلال هذا التقديم الموجز يمكننا طرح الإشكالية المتعلقة بالمقال: إلى أي مدى وفق المجتمع الدولي في حماية الأسير من ويلات الحرب؟ وما هو الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في ذالك؟

فمن خلال طرح الإشكالية يمكننا الإجابة عليها من خلال الخطة الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأسرى الحرب.

المطلب الأول: تعريف الأسير.

المطلب الثاني: نطاق أسرى الحرب.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأسير ودور اللجنة للصليب الأحمر في ذلك.

المطلب الأول: الحقوق المقررة للأسير.

المطلب الثاني: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أسرى الحرب.

الخاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأسرى الحرب:

ما قامت حرب أو أي نزاع مسلح دون أن يترك آثار وخيمة على البشرية جمعاء وعلى أطراف النزاع خاصة من ضحايا وتشريد وكذا وقوع طرف في يد الطرف الثاني وما يسمى بالأسير، فقد تطرقت له عدة اتفاقيات خاصة بوضع الأسير خاصة اتفاقية جنيف لعام 1949 التي وضحت المركز القانوني للأسير، وهذا ما نود أن نتعرف عليه من خلال مبحثنا هذا وهو الإطار المفاهيمي للأسير والذي قد قسمناه بدورنا إلى مطلبين: المطلب الأول: نتطرق فيه إلى تعريف الأسير، وكذا المطلب الثاني الذي نتطرق فيه إلى نطاق الأسير والمقصود منه إلى التعرف إلى الأشخاص الذين يكونون في وضع أسير والأشخاص الذين لا يكونون في وضع الأسير.

المطلب الأول: تعريف الأسير:

1 -التعريف اللغوي للأسير:

اسم مشتق من الفعل "أسر" بمعنى الشد بالإسار، والاسار ما شد به والجمع أسر والاسار هو القيد ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أقيد أسير وإن لم يشد به فيقال أسرت الرجل أسرا فهو أسير ومأسور.

2 -التعريف الاصطلاحي للأسير:

أما مصطلح الأسير فقد وردت بشأنه تعريفات عدة نلحظ فيها تركيزها على جوانب معينة فيه تتمثل في تحديد النطاق الشخصي للأسير، فمن جانب

الفقه فقد عرف الأسير بأنه "كل شخص يستطيع الطرف الآخر التمكن منه سواء كان هذا التمكن خارج ساحة القتال أو داخلها.[4]

وبتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها أو من غير حرب فعلية ما دام العداء قائما والحرب محتملة.[5]

وكما عرفه الأستاذ عمر سعد الله في موسوعته القانون الدولي الإنساني ويعني مصطلح أسير الحرب (prisonnier de guerre) وبالإنجليزية (prisoner of war) مقاتل في جيش أو ميليشيا منظمة عسكرية وقع في أيدي عدوه، وبعبارة أخرى هو فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف في نزاع دولي مسلح، أو فرد يتمتع بوضع قانوني مكافئ ومنهم مراسلو الحرب ومتعهدو التموين وأفراد أطقم الطائرات المدنية والسكان المدنيون الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم من أجل مقاومة القوات الغازية، أما في حالة الشك فأي شخص يشارك في العمليات العدائية يفترض فيه أنه أسير حرب.

كما يعني هذا المصطلح كل شخص يعتقل في نزاع مسلح دولي فقط، ويظل محتفظا بصفة الأسير حتى يقوم الدليل على ما يثبت نزع هذه الصفة عنه، وفق محاكمة عادلة تضمن للطرف الآخر أبسط حقوق الدفاع.

كما يعرف في العادة "بأنهم أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو".[6]

ومن خلال التعريفات الفقهية يستنتج أن أسير الحرب هو ذاك الشخص الذي توقف عن الاشتراك في العمليات القتالية وألقى سلاحه والتزم بتعليمات الطرف الآسر سواء أتم ذلك بإرادته الحرة وذلك بإلقاء سلاحه باختياره أم لسبب خارج عن إرادته أي رغما عنه، كما لو تمت إصابته أو جرحه أثناء العمليات العسكرية، فهذا الشخص في مثل هذه الحالة يتحول من شخص

مقاتل إلى شخص غير مقاتل يتوجب توفير الرعاية والحماية له وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[7]

3 -تمييز أسرى الحرب وما يشابهه من مفاهيم:

قد يتشابه مفهوم أسرى الحرب مع بعض المفاهيم المقاربة لها ومنها المعتقل والسجين، فمن ناحية قد يشتبه مفهوم أسرى الحرب والمعتقل في أن كلاهما مقيد للحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في جوانب عدة من نظام الأسير، فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص، ومن ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وإن كانت تتشابه إلى حد كبير للأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك، وما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت الظروف وأحوال كافة فإن نظام الاعتقال يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين.

كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب بالشروط الخاصة بعمل كل منهم حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل.

فإن اصطلاح المعتقل يعني حجز وتقييد حرية المدني وهو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة، فتحديد المقاتلين بدقة يجعل ما دونهم مدنيين، ومن ناحية أخرى نجد بأن مفهوم أسرى الحرب يختلف عن السجناء، فالأخير يعني كل شخص تصدر المحكمة بحقه عقوبة كنتيجة لارتكابه جناية أو جنحة أي عقوبة سالبة لحرية الشخص الذي يرتكب أفعال مجرمة بمقتضى القانون الداخلي في حين أن

أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكاب لأفعال محظورة وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا.[8]

المطلب الثاني: نطاق أسرى الحرب:

الفرع الأول: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب:

1 -المقاتلون حسب لائحة لاهاي:

تقتضي لائحة لاهاي (1899 -1907) أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية الذين يقعون تحت سلطة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع وكذلك أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.
2. أفراد الميليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الآخرين بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في النزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة بشرط أن تكون هذه الميليشيات، أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية الشروط الآتية:

أ -أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب -أن يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

ج -أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

د -أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب.[9]

كما تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي على "أن سكان الأراضي غير الخاضعة للاحتلال الذين يحملون السلاح تلقائيا لمقاومة القوات الغازية عند اقترابها دون أن يسنح الوقت لتنظيم أنفسهم وفقا للمادة الأولى، يعتبرون من بين المحاربين إذا كانوا يحملون أسلحتهم علنا وإذا راعوا قوانين وأعراف الحرب.[10]

وتنص المادة الثالثة على أن القوات المسلحة يجوز أن تضم مقاتلين وغير مقاتلين، وفي حالة وقوع أيهم في أيدي الأعداء يصبح لهم الحق في المعاملة بوصفهم أسرى حرب".[11]

2 -أسرى الحرب حسب قانون جنيف:

1 -اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

في تموز 1929 اجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية من أجل إدخال تحسينات على القانون السابق، حيث تمكن المؤتمرون من صياغة اتفاقية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، وكانت تتألف من 49 مادة، وما يؤخذ على الاتفاقية أنها أبقت على القاعدة المشار إليها في اتفاقية لاهاي[12]، إلا أنه يوجد مغزى آخر لاتفاقية 1929 وهو التوصل إلى اتفاق حول الوضع القانوني لأسرى الحرب ومعاملتهم، حيث تضمنت المواد من 4 إلى 20 تسوية المشاكل التي تكتشف من اتفاقية لاهاي سنة 1907.

وقد تم من خلال هذه الاتفاقية زيادة عدد الفئات الذين يستحقون عند اعتقالهم وضع أسرى ويستفيدون من أحكام الاتفاقية بحيث تشمل الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا بالفعل من بين أفرادها مثل الملاحين المدنيين على طائرة عسكرية أو متعهدي الإمداد والتموين أو عمال وحدات العمل.

وفيما يتعلق بعمليات إعادة الأسرى إلى بلادهم، فقد تضمنت الاتفاقية الإشارة إلى أنه من المتوقع أن تحتوي اتفاقيات الهدنة على فقرات تتعلق بهذا الشأن، وأنه على أية حال يتعين إعادة الأسرى في أقرب وقت ممكن بعد إقرار السلام.

وتشير الاتفاقية أيضا إلى أن الحصص الغذائية التي تصرف للأسرى يجب أن تكون مماثلة لما يصرف من المجندين في الدول الآسرة، هذا وقد تضمنت الاتفاقية حظر القيام بالإجراءات الانتقامية ضد أسرى الحرب.

وقد كان من أهم التجديدات التي أدخلت على اتفاقية جنيف سنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب إقامة مراقبة فعالة ومنظمة للتحقيق من تطبيقها، ولقد أسندت هذه المهمة للدولة الحامية أي إلى الدولة المحايدة.[13]

3 -أسرى الحرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

حيث تنص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بالأسرى: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتل على أن تتوفر الشروط الآتية في هذه الميليشيات أو الوحدات التطوعية بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

1.أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

2.أن تحمل الأسلحة جهرا.

-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

1الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

2أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

3سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[14]

ويعامل الأشخاص المذكورين في ما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1/الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

1/الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم.[15]

لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 73 من الاتفاقية.[16]

ويتضح مما تقدم أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب قد توسعت في ذكر الفئات التي يصدق على أفرادها وصف أسرى حرب، وهو أمر

يمكن تفسيره بالرغبة في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأفراد في ظل حالة النزاع المسلح وكذا الخاضعين لاحتلال دولة معادية.[17]

كما يعتبر الامتياز الجوهري الذي قدم للحركات المقاومة هو أن تعامل سلطة الاحتلال رجال المقاومة المعتقلين في الأراضي المحتلة كأسرى حرب.

ورغم شمولية المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ومحاولة النص على جميع الحالات، فإن حروب التحرير الوطنية ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساسا لتحكم العلاقات بين الدول إلاّ ذا استتبنا نظرية الاعتراف بصفة محارب، وبعدها المادة الثالثة مشترك لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام وقواعد جديدة تلائم واقع حروب التحرير وكان من نتاج ذلك ما أقره البروتوكول الأول لعام 1977.[18]

4 -الأسرى حسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

لقد جاء إقرار هذا البروتوكول المهم ليسد بعض الثغرات التي وجدت في اتفاقيات جنيف 1949، الحقيقة أنه بإقرار البروتوكول تم التوسع بتعريف مفهوم أسير الحرب بالمقارنة مع التعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول في فقرته الرابعة على أنه يسري أو ينطبق على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[19]

على أي حال وأخذ في الاعتبار بأنه في الصراعات المسلحة هناك أوضاع تكون طبيعية الاعتداءات والمعارك العسكرية مما يمكن المقاتل من أن يميز نفسه ومع ذلك فسوف يظل محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا في مثل هذه المواقف:

1 -أثناء أي اشتباك عسكري.

2 -طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال فيبرر شن هجوم عليه أن يشارك فيه.[20]

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب:

أولا: المرتزق:

يعرف المرتزق على أنه: ذلك المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها، بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به.[21]

وكما عرفت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول المرتزق بـ:

1 -لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب.

2 -المرتزق هو أي شخص.

أ -يجرى تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب -يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج -يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د -وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه -ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و -وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.[22]

حيث أنه يتضح من نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول أن يتعين توافر جميع هذه الشروط في الشخص المجند للقتال في صفوف دولة طرف في نزاع مسلح حتى يمكن إضفاء صفة المرتزق للتغلب على العدو، ورغم التشدد الذي فرضه القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تعرفها الحروب المعاصرة، وخير مثال لها مشاركة بعض الإسرائيليين في صفوف الجيش الصربي في القتال الذي دار في إقليم كوسوفا.[23]

ثانيا: الجواسيس:

حيث يعني مصطلح الجاسوس (espion) شخص يقوم بجمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه طرف خصم، وذلك من خلال القيام بعمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ويعني أيضا شخص يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب ليحصل على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو.[24]

كما ينبغي التمييز بين نوعين من الجواسيس:

النوع الأول: هم العسكريون غير المتنكرين الذين يدخلون منطقة العدو بملابسهم العسكرية وأوسمتهم وشاراتهم وذلك بهدف جمع المعلومات عن العدو كجنود الاستطلاع أو الرصد فهؤلاء يعدون أسرى عند القبض عليهم.

النوع الثاني: فهم الأشخاص الذين يقومون أو يحاولون القيام بجمع المعلومات تحت ستار كاذب أو في الخفاء بصورة متنكرة فإن مثل هؤلاء الجواسيس إذا ما وقعوا في قبضة الدولة الحاجزة فإنهم لا يعدون في عدد أسرى الحرب، وجاز لها أن تفرض عليهم العقاب المناسب شريطة أن يحاكموا في محكمة عسكرية مختصة، وقد وضع هذا الشرط في المادة 30 من اتفاقية لاهاي منعا لارتكاب الأخطاء.[25]

كما جاء نص المادة 46 في فقرتها الأولى فيما يتعلق بالتجسس إذ تنص: إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير حرب ويجوز أن يعامل كجاسوس.[26]

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأسير ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك:

أولت الاتفاقيات الدولية أهمية بالغة وخاصة لحماية الأسير خاصة اتفاقية جنيف لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث قدمت للأسير حماية قانونية هامة، وجب احترامها من قبل الدولة الحاجزة وذلك بحماية الأسير احل الأولى من الأسر وبعد الأسر، وكما يبرز دور المنظمات غير الحكومية في وقاية ورقابة الدول الحاجزة ومد يد العون للمحتجزين وما يصون كرامتهم من المنظمات الرائدة في مجال العمل الإنساني منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعتبر حارسة للقانون الدولي الإنساني.

وهذا ما نلاحظه في هذا المبحث بحيث قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: حقوق الأسير المكفولة، والمطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حمايته.

المطلب الأول: الحقوق المكفولة للأسير:

1 -الحماية المقررة عند ابتداء الأسر:

وحيث يجرم قتل الأسرى بمجرد أن يلقوا السلاح ويستسلموا للعدو، ويتعين على الدولة الآسرة أن تزود الأسير بوثائق تحقيق شخصية، ولا يجوز تجريده من شارات لرتبته ونياشينه وجنسيته وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية.

وعلى الدولة الآسرة أن ترحل الأسرى في أسرع وقت ممكن إلى معسكرات تقع في مناطق تكون بعيدة بعدا كافيا عن منطقة القتال لحماية الأسرى من خطر

العمليات العسكرية، ويراعى في نقلهم أن يتم بطريقة إنسانية والحيلولة دون تعرضهم للخطر.[27]

استجواب الأسير:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجد أن الأسير ملزم بذكر اسمه بالكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل وإذ لم يستطع فبمعلومات مماثلة، فإذا لم يقدم الأسير هذه المعلومات فإنه يتعرض لحرمانه من بعض حقوقه، وعلى الدولة الحاجزة أن تعطي للأسير بطاقة هوية مزودة بكل المعلومات الشخصية للأسير، كما لا يمكن أن يمارس ضد الأسير أي إكراه سواء بدني أو معنوي للإدلاء بتصريحات أو معلومات أيا كان نوعها.

كما يسلم الأسرى العاجزين بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية لتحديد هويتهم ويجب استجواب الأسرى باللغة التي يفهمونها.[28]

الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر:

1 -الحق في المعاملة الإنسانية:

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير وعلى الدولة الحاجزة أن تحمي الأسير من جميع أعمال العنف والتهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.[29]

كما نصت المادة 11 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجوب المعاملة الإنسانية وذلك في فقرتها الأولى "يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر

لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول".[30]

2 -الحق في احترام الشخصية والشرف:

وذلك ما أوجبته المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وذلك بنصها لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق البتي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.[31]

3 -الحق في الرعاية الطبية والصحية:

تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشتهم دون مقابل وتقوم بتقديم الرعاية الصحية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.[32]

كما تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، ويجب أن تتوفر لأسرى الحرب نهارا وليلا مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب، ومن ناحية أخرى وإلى جانب الحمامات والمرشات التي يجب أن تزود بها المعسكرات، وكما يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، وكما يوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.[33]

كما يجب على الدولة الحاجزة توفير في كل معسكر عيادة طبية مناسبة يحصل فيها الأسرى على ما قد يحتاجون من رعاية وأن توفر لهم الغذاء المناسب وأن تقوم بإنشاء أماكن لعزل المرضى المصابين بأمراض معدية.[34]

كما تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل، كما يشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير والغرض من ذلك هو مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية لاسيما التدرن والملاريا والأمراض التناسلية.[35]

4 -الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

يجب على الدولة الآسرة أن تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بشرط عدم الخروج عن النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن توفر أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية، وعلى الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم بمساعدة الأسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات التي يوجد فيها أسرى حرب من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.[36]

5 -الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:

وكما جاءت به المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وذلك بنصها وحثها على الدولة الحاجزة أن تشجع الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم، وأن توفر لهم فرص القيام بالتمارين الرياضية وكذا تخصيص فضاءات كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.[37]

6 -الحق في المأوى والغذاء والملبس:

1 -الحق في الإيواء:

ويجب على الدولة الحاجزة أن توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة دائما وأن تراعي عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال، ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق، وكما تقام مهاجع منفصلة بالنسبة للأسيرات.[38]

2 -الحق في الغذاء:

يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة الأسرى في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن، كما يجب تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك الأسرى في إعداد طعامهم ويمكن استخدام لهذا الغرض في المطابخ ويجب أن تجهز لهم أماكن مناسبة لتناول الطعام ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.[39]

3 -الحق في الملبس:

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة تزويد الأسرى بقدر كاف من الملابس، والملابس الداخلية والجوارب الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها.

ويجب أن تسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم، ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم ونياشينهم وجنسيتهم، ويحق لهم الاحتفاظ بردائهم العسكري ومعلقاتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية، وتحفظ في عهد الدولة الحاجزة حتى انتهاء الحرب.[40]

7 -حق الأسرى بالاتصال الخارجي:

حيث يسمح لأسرى الحرب بإرسال الرسائل واستلام الرسائل والبطاقات، كما يسمح للدولة الحاجزة بتحديد هذه المراسلات فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر.[41]

كما يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طرود فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسة والترفيهية والمستلزمات الدينية.[42]

8 -حق الأسرى في المحاكمة العادلة:

تسمح الدولة الحاجزة بمعاونة الأسرى لبعضهم البعض وباختيار محام للأسير للدفاع عنه والاستعانة بخدمات مترجم مؤهل ليتمكن الأسير من فهم لغة المحامي، وعلى الدولة الحاجزة أن تخبر الأسير بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بمدة كافية، وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحامي دفاع تقوم اللجنة الحامية بهذه المهمة وتوفر له محاميا للدفاع عنه، وتعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن الأسير مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ بدء المحاكمة، وتمنحه التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن الأسير المتهم ويحق للمحامي أن يزور المتهم وأن يتحدث معه بحرية دون وجود رقيب، كما يحق له أن يتحدث مع جميع الشهود التبرئة بمن فيهم أسرى الحرب، ويستفيد المحامي من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.[43]

الفرع الثالث: الحماية المقررة للأسرى بعد انتهاء الأسر:

حيث تنتهي حالة الأسر بإحدى الحالات التي تطرأ أثناء الأسر، وتشمل الوفاة أو الهروب الناجح، أو عودة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية، ويمكن أيضا أن ينتهي الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العسكرية إلا أن هذا ليس بالأمر السهل، لأن ذلك يبقى رهن إدارة الدولة الحاجزة بالوفاء بالتزامها اتجاه القانون الدولي الإنساني.

والمادة 118 من الاتفاقية تنص على أنه يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، مع تطبيق الشروط المتعلقة في النقل التي وردت في المواد (46، 47، 48) كما ترد لهم الأشياء ذات قيمة التي صادرتها الدولة الحاجزة عن الاعتقال، وفي حالة انتهاء الحرب ورفض الدولة الحاجزة الإفراج عن الأسر لديها، فإن هذا الرفض يعتبر مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، ويعتبر جريمة من جرائم الحرب وفقا لأحكام ميثاق المحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الأول.

وبموجب المادتان (109و110) من الاتفاقية يلقى على عاتق الدولة الحاجزة الالتزام بإعادة:

1 -أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بغض النظر عن العدد والرتب وذلك بعد أن ينالوا قسطا كافيا من الرعاية الطبية يمكنهم السفر.

2 -أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية والبدنية مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم.

3 -الجرحى والمرضى الذين ينتظرون شفاؤهم خلال عام من تاريخ الإصابة.[44]

حقوق الأسير أثناء الوفاة:

يجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

ويجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة قصد إثبات حالة الوفاة والتمكين من وضع تقرير وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم، ويجب على الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن سرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم وأن مقابرهم تحترم وتصان.[45]

حقوق الأسير في حالة هروبه:

لقد نصت المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة على الحالات التي يعد فيها الهروب ناجحا حيث أنه من مدلول المادة أنها تعتبر الهروب وسيلة لانتهاء الأسر، وسواء

كان الهروب ناجحا أم فاشلا فقد اعترفت للأسرى مجموعة من الحقوق نذكر منها:

1 -لا يتعرض أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق حتى ولو عاودوا المحاولة.

2 -لا يتعرض أسرى الحرب الذين ساعدوا أسرى آخرين على الهروب أو محاولة الهروب لأية عقوبة تأديبية.

ومما سبق يستنتج أن الهرب أصبح في مصاف حقوق الأسير وليس مجرد وضعية يكون عليها.[46]

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأسرى:

1 -التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، وتتمثل مهمة اللجنة الدولية في مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى، ويقصد بأعمال العنف الأخرى أي العنف الذي لا يصل إلى الحد القانوني ليعرف بنزاع مسلح لكن تمارسه مجموعة كبيرة ويخلف تداعيات إنسانية.

وأسندت هذه المهمة إلى اللجنة الدولية من قبل الدول من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 وعام2005 والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[47]

وقد استطاعت اللجنة الدولية أن تكتسب مركزا قانونيا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، فقد اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية، وإبرام عدة اتفاقيات بالإضافة إلى مظاهر المعاملة التي تتلقاها اللجنة الدولية من الدول فضلا عن وضع المراقب الدائم الذي تتمتع به اللجنة الدولية لدى الأمم المتحدة، وكذا اتفاقيات المقر المبرمة بين اللجنة الدولية والعديد من الدول لأجل حصانات وامتيازات لا يتمتع بها الموظفون الدوليون التابعون

للمنظمات الحكومية كالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي والمدني بالنسبة لكل ما يصدر من أقوال وأفعال تتصل بوظيفتهم.[48]

كما يرمي عمل اللجنة الدولية إلى حماية أرواح الأشخاص المتضررين من أعمال العنف وكرامتهم، وتعتمد اللجنة الدولية لتحقيق ذلك زمجا شاملا ومتكاملا يشمل ثلاث مجالات عمل مختلفة في الحماية والمساعدة والوقاية لكنها مرتبطة ترابطا وثيقا.

المساعدة: تساعد اللجنة الدولية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة من خلال توفير الماء والمأوى وتعزيز الأمن الاقتصادي وتحسين الرعاية الصحية، بما في ذلك جراحة الحرب وتوفير الرعاية للمحتجزين، وتأمين التصرف السليم بجثث القتلى وتحديد هويتهم، ومساعدة ضحايا الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة.

الحماية: تسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى حماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى وصحتهم وكرامتهم بمن فيهم المحتجزين، وتقوم بذلك عبر تشجيع السلطات الحكومية والمجموعات الأخرى على تحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني والقواعد الأخرى التي تحمي الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة.

الوقاية: تعمل اللجنة الدولية على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية على تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية والتوعية بالمسائل الحاسمة التي تؤثر على مشاغل إنسانية.[49]

2 -الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب:

حيث أن للجنة الدولية الحق في زيارة نوعين من المحتجزين، هما: أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون، فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز أو نقل أو عمل، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولهؤلاء المندوبون

أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب، وثم جاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة ومنحت مندوبي اللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يتمتع بها مندوبو الدول الحامية في شأن زيارة أسرى الحرب شريطة موافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأسرى على تعيين هؤلاء المندوبين.

ويمنح نص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لمندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يمنحها لهم نص المادة 126 ولكن في شأن زيارة المحتجزين المنسيين.[50]

ويعتبر الهدف من زيارة الأسرى هو:

1 -منع وإنهاء حالات الاختفاء القهري والاعدام بلا محاكمة والتعذيب والإساءة.

2 -إعادة الروابط الأسرية متى انقطعت.

3 -تحسين ظروف الأسر عند الضرورة.[51]

3 -عمل اللجنة الميداني:

نظرا لتواجد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميداني وعلى مسرح المعارك التي تخوضها الأطراف المتنازعة، فإن من واجب هؤلاء المندوبين لفت أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني، سواء تعلقت هذه المخالفات بأعمال محظورة أو الامتناع عن القيام بأعمال يوجبها نفس القانون، وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعاينة المعسكرات الخاصة بالأسرى ويقابلون على انفراد من يختارون من الأسرى المحتجزين دون رقابة من ممثلي الدولة الحاجزة.52

ويتحقق مندوبو اللجنة الدولية أيضا من مدى تطبيق الدولة الحاجزة لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول، ومن أسرى الحرب المعتقلين يعاملون المعاملة الإنسانية التي تليق بوضعه وأنهم يقيمون في أماكن ملائمة تتوفر على شروط النظافة والصحة التي تقتضيها حالة الأسر.53

وبعد كل زيارة تقوم اللجنة الدولية بإرسال تقارير سرية إلى كل من الدول الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى توضح فيها الحقائق التي توصلت إليها واقتراحاتها في هذا الشأن، كذلك تلعب المعلومات التي يجمعها مندوبو اللجنة الدولية أثناء هذه الزيارات دورا كبيرا نحو تحقيق أمرين: الأول هو مساعدة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في أداء مهامهم بتحديث قوائم المحتجزين، وجمع المعلومات عن المفقودين وإعادة الاتصال بين المحتجزين وعائلاتهم، والأمر الثاني هو معرفة الأماكن التي تحتاج إلى إمدادات إغاثة ومتابعة توزيعها بطريقة سليمة.54

فمن بين أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن رؤية أحد معتقلي غوانتانامو سامي الحاج لأعمال اللجنة الدولية معه تبين وقوعه في الأسر في سجن غوانتانامو حيث سرد أن أول الحكاية هي ورقة بيضاء قدمها له المحقق الأمريكي في باغرام في كانون الثاني/يناير عام 2002 فقد طلب منه كتابة رسالة لأسرته وتدوين عنوانها حيث في الوهلة الأولى لم يتعامل مع الموضوع بثقة إلى في المرة الثانية عند لقائه باللجنة في سجن قندهار حيث طلب مندوبو اللجنة أن يسردوا لهم كيفية الاعتقال حيث استلم أول رسالة من أسرته في أيلول/سبتمبر 2002 رسالة من الهلال الأحمر القطري مع صورة لابنه وبعدها أصبح تداول الرسائل مع أسرته وازدادت ثقته بها مع إيفاد أول مندوب عربي من المغرب العربي وقد زاد من ثقته أنه حافظ لكتاب الله، وبعد ذلك أحضرت اللجنة أخصائيين وأطباء على العناية الطبية وتعزز ذلك مع استقدام قانونيين أجابوا على تساؤلات وكذا توفير مكتبة تضم أكثر من 10 آلاف مؤلف من أمهات الكتب الإسلامية إلى أفضل الروايات.

كما عززت اللجنة بعد ذلك بالتواصل الإيجابي مع المعتقلين عبر تطوير وسائل الاتصال بين عائلاتهم شملت الانترنت والهاتف.55 كما تقوم اللجنة الدولية لضمان المعاملة الإنسانية وظروف الاحتجاز اللائقة لجميع المحرومين من حريتهم، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى احتجازهم، كما تسعى اللجنة إلى التخفيف من معاناة عائلاتهم، خاصة من خلال إعادة الاتصال بين المحتجزين وأقاربهم كما تسعى اللجنة إلى منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ومنع حالات الاختفاء القسري وتحسين حالات الاحتجاز.

وتعمل اللجنة الدولية كوسيط محايد لدعم إطلاق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم، وكمثال على عمل اللجنة عملت اللجنة على تنظيم إطلاق سراح المحتجزين في عدة نقاط في جنوب السودان، وبعد موافقة الأطراف على إطلاق سراح ومشاركة اللجنة الدولية في العملية يزور مندوبو اللجنة الدولية الأشخاص المزمع إطلاق سراحهم للتأكد من موافقتهم على العملية، وفي بعض الحالات تستطيع اللجنة الدولية توفير الخدمات اللوجستية اللازمة لإطلاق سراحهم ونقلهم فضلا عن إجراء فحص طبي للتأكد من أن الظروف الصحية للمحتجزين تسمح بنقلهم وفقا للخطة وتحديد ما إذا كانوا بحاجة إلى المساعدة الصحية.56

كما سهلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقل محتجزا سعوديا في 29 يناير 2019 من صنعاء إلى الرياض وفي اليوم التالي 30 يناير 2019 أعادت اللجنة الدولية سبعة محتجزين يمنيين من الرياض إلى صنعاء على متن طائرتها، وفي يناير واصلت اللجنة الدولية أنشطتها للاستجابة للاحتياجات الكبيرة في البلد من خلال تنفيذ نطاق واسع من الأنشطة كأعمال الإغاثة ودعم مرافق الرعاية الصحية ومؤسسات المياه وعلاوة على ذلك استكملت اللجنة الدولية التحضيرات للعملية المرتقبة لتبادل المحتجزين على ذمة النزاع الدائر في اليمن.57

الخاتمة:

في الأخير بعد التطرق إلى الحماية المقررة للأسير وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الأسير والفرق بينه وبين المعتقل والتعرض التاريخي لتطور مفهوم الأسير ودور المجتمع الدولي وحماية إلى هذه الفئة خاصة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وثم تنقيحها من قبل اتفاقية جنيف لعام 1929 إلى أن أرسى القانون الدولي الإنساني اتفاقية خاصة بالأسرى وهي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي أعطت كل ما يتعلق بالأسير من خلال تعريف الأسير وصفه وصفا مضبوطا، وتميز بين الأسير وغيره وكذا إجمال الحقوق المكفولة للأسير من بداية الأسر إلى نهايته، وكما طورت باستحداث البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أضاف بدوره نوع من الحماية للأسير، كما منحت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الدور للجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية

محايدة تقوم مقام الدولة الحامية في حماية الأسرى ومد يد العون للأسرى والمشاركة كذلك في عمليات الإفراج وكوسيط محايد في كثير من مناطق النزاع، وكذا دورها الرقابي والوقائي الذي كثيرا ما يثمر ثماره في العمل الإنساني والحد من الانتهاكات الجسيمة التي تقع على المحتجزين الأسرى وكذا الاختفاء القسري.

ومن خلال الدراسة يمكننا استنتاج بعض النتائج وهي:

-اختلاف الفقه في تعريف الأسير وعدم وضع تعريف شامل.

-تطور المركز القانوني للأسير من خلال الاتفاقيات الدولية.

-وجود ترسانة من القوانين التي تحمي الأسير.

-الدور البارز للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحد من الانتهاكات الإنسانية على الأسرى، وجودها الميداني في كل مناطق النزاع أسهم بحد كبير في إعادة شمل العائلات.

-إقامة اللجنة لمركز المعلومات الخاص بالأسرى ساهم في إحصاء وتدقيق ونقص عدد المفقودين ورجوع كثير من المفقودين.

توصيات:

- يجب وضع آلية دولية حكومية خاصة بحماية الأسرى.
- عدم محاكمة الأسير على الأرض الحاجزة وتكون المحاكمة في أرض محايدة مع تمتعه بكل حقوقه.
- إلغاء شرط موافقة دولة الاحتجاز لدخول هيئة إنسانية.
- السرية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي هو مبدأ من مبادئها حيث يجب كشف الانتهاكات الإنسانية التي تقع على الأسرى.
- زيادة تشديد القوانين بالنسبة للجرائم الماسة بالشرف بالنسبة للأسرى رجالا ونساء وخاصة الجانب النسوي.

الهوامش:

[1] -عبد الرحمن علي إبراهيم غثيم : الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، الطبعة الأولى، ص20.

2 -أحمد سي علي: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص8.

3 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر : أسرى الحرب والمحتجزون والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في 2010/04/15 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4 -عمار مراد غركان : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، العدد25، ص221.

5 -محمد نصر محمد: القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013، ص84.

6 -عمر سعد الله : موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص150.

7 -مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص194.

8 -محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف للتوزيع بالاسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص49.

9 -المادة (2) من اتفاقية لاهاي 1907.

10 -المادة (3) من اتفاقية لاهاي 1907.

11 -محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100.

12 -عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مصادره -مبادئه -أهم القواعد، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011، ص132 -133.

13 -الفقرة (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

14 -الفقرة (ب) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

15 -الفقرة ج) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

16 -وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014، ص371.

17 -محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص105.

18 -مخلد أرخيص الطراونة : الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص205.

19 -محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص108.

20 -محمد ريش : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008 -2009، ص68.

21-المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

22-محمد ريش : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص69.

23 -عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص5.

24-عمر علي محمد سوادي: مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص106.

25 -الفقرة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

26-عبد الغني عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتب القومية، بدون طبعة، سنة2000، ص31

27 -المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

28-المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

29-المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

30 -المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

31 -المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

32 -المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

33 -المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

34 -المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

35-عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم : الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص51 -52.

36 -المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

37-المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

38-محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص129.

39-ماهر سليم مغاري: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى غزة، فلسطين، 2017، ص53.

40-المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

41 -المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

42 -ماهر سليم مغاري : الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مرجع سابق، ص54.

43-المرجع نفسه، ص58 -59.

44- عبد الرحمن أبو النصر، أسامة سعيد سعد : مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني –دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال -، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد22، العدد الأول، يناير 2014، ص499.

45 -أحمد سي علي : حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص41 -42.

46 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان/أبريل 2016، ص6.

47- الراعي العيد، قلفاط شكري : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، المجلد الرابع، العدد14، جانفي 2019، ص245.

48- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان/أبريل 2016، ص7.

49- شريف عتلم : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص128.

50 -أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص159.

51 -زيش محمد : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص451.

52 -أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص159.

53 -ريش محمد : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص451.

54 -شريف عتلم : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص136.

55 -International review of the red cross human torondebate : lam, poliegaction, volume 94, number888, winter 2012, p129.

56 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر : جنوب السودان: الحديث عن أسرى الحرب، مقال منشور في 11 فبراير 2019 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www. I c r c. org.

57 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر : اليمن: لمحة موجزة عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يناير2019، مقال منشور في 2مايو 2019 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www. I c r c. org.